

## المنطوق عند الأصوليين

### The wording according to the fundamentalists

#### الباحث

د. عمار جاسم محمد نصيف الدليمي

**Dr. Ammar Jassim Mohammed Nassif Al-Dulaimi**

مدرس أقدم في ثانوية الإمام الأعظم الإسلامية في دائرة التعليم  
الديني والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني تخصص أصول فقه  
**Senior Teacher at Al-Imam Al-Adham Islamic Secondary School  
In the Department of Religious Education and Islamic Studies in  
the Sunni Endowment Divan Specializing in Principles of Islamic  
Jurisprudence**

Phone Number: 07906650372      رقم الهاتف: ٠٧٩٠٦٦٥٠٣٧٢

البريد الإلكتروني : ammar81jassim21@gmail.com

#### الملخص

إنَّ المنطوق يعد الأساس الأول في فهم النص الشرعي؛ لأنه هو الدلالة الصريحة للفظ على المعنى الذي وضع له، ومنه يتفرع المفهوم الذي هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وبفهم المنطوق والمفهوم معاً، يستوعب الخطاب الشرعي استيعاباً شاملاً يقي المجتهد من الخطأ في الاستنباط. وتظهر أهمية دراسة المنطوق عند الأصوليين في كونه

يمثل المنهج المباشر في استنباط الحكم الشرعي من النص، وهو الأصل الذي تبني عليه بقية الدلالات من مفهوم ومقتضى وإشارة واقتضاء. كما أن ضبط حدوده وأنواعه يساعد في فهم الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية في تقرير الأحكام، إذ كثير من الخلافات الفقهية ترجع في أصلها الى اختلاف في فهم المنطوق ودلالته.

**الكلمات الافتتاحية:** المنطوق - الاصوليين - عبارة النص - دلالة الإيماء - المفهوم

## Summary

The explicit meaning is the primary foundation for understanding a legal text, as it is the clear indication of the word's intended meaning. From this stems the implicit meaning, which is what the word signifies beyond its literal context. By understanding both the explicit and implicit meanings, the legal discourse can be fully grasped, thus protecting the scholar from errors in deduction. The importance of studying the spoken word among the fundamentalists is evident in that it represents the direct method of deriving the legal ruling from the text, and it is the foundation upon which the rest of the indications are built, such as concept, requirement, indication, and implication. Defining its limits and types also helps in understanding the subtle differences between the schools of jurisprudence in determining rulings, since many jurisprudential disputes are originally due to a difference in understanding the explicit meaning and its implications.

**Key words:** Spoken language – Fundamentalists – Textual expression – Gesture connotation – Concept

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها شأنًا، إذ يعنى بضبط مناهج الاستدلال واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ويكشف عن أسرار النصوص الشرعية وطرائق فهمها. ومن المسائل الدقيقة التي يتناولها هذا العلم الشريف، مسألة المنطوق، وهي

من أهم مباحث دلالات الألفاظ التي يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية.

إنَّ المنطوق يعد الأساس الأول في فهم النص الشرعي؛ لأنه هو الدلالة الصريحة للفظ على المعنى الذي وضع له، ومنه يتفرع المفهوم الذي هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وبفهم المنطوق والمفهوم معاً، يستوعب الخطاب الشرعي استيعاباً شاملاً يقي المجتهد من الخطأ في الاستنباط.

وتظهر أهمية دراسة المنطوق عند الأصوليين في كونه يمثل المنهج المباشر في استنباط الحكم الشرعي من النص، وهو الأصل الذي تبنى عليه بقية الدلالات من مفهوم ومقتضى وإشارة واقتضاء. كما أن ضبط حدوده وأنواعه يساعد في فهم الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية في تقرير الأحكام، إذ كثير من الخلافات الفقهية ترجع في أصلها إلى اختلاف في فهم المنطوق ودلالته.

تكمن مشكلة هذا البحث في أن مبحث المنطوق رغم وضوحه عند كثير من الأصوليين، إلا أن التداخل بين أنواعه وحدوده مع المفهوم أدى إلى وقوع اضطراب عند بعض الدارسين في تحديد نطاقه الدلالي.

كما أن تعدد الاصطلاحات بين المدارس الأصولية (المتكلمين والحنفية) جعل بعض المسائل المتعلقة بالمنطوق محل خلاف في التطبيق والاستدلال.

وفي الختام سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

١. المبحث الأول: تقسيم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى وفيه مطلبين:

- أ. المطلب الأول: اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى.
- ب. المطلب الثاني: أهمية المنطوق.
٢. المبحث الثاني: الدلالات المتفق عليها عند الأصوليين وفيه أربع مطالب:
- أ. المطلب الأول: المنطوق الصريح (عبارة النص).
- ب. المطلب الثاني: دلالة الإشارة (إشارة النص).
- ت. المطلب الثالث: مفهوم الموافقة (دلالة النص).
- ث. المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص).
٣. المبحث الثالث: الدلالات المختلف فيها عند الأصوليين وفيه مطلبان:
- أ. المطلب الأول: دلالة الإيماء.
- ب. المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- ت. المطلب الثالث: العلاقة بين المنطوق والمفهوم.

### المبحث الأول

#### تقسيم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى

#### المطلب الأول

#### اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى

اختلف الأصوليون في تقسيم دلالة اللفظ على مراد المتكلم الى مذهبين:

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا ان فهم المعنى من اللفظ تارة يكون عن طريق لفظ النص وعبارته، وتارة يكون عن طريق اشارته، وتارة يكون عن طريق دلالاته، وتارة يكون عن طريق اقتضائه. فتصير الاقسام أربعة:

١. عبارة النص.
٢. إشارة النص.
٣. دلالة النص.
٤. اقتضاء النص.

وأرادوا من النص هنا: اللفظ الذي يفهم منه المعنى سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مذهب المتكلمين: وهم يقسمون اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى الى قسمين:

١. المنطوق: وتم تقسيمه الى:  
أ. منطوق صريح.

ب. منطوق غير صريح: وتم تقسيمه الى:

- دلالة الاقتضاء.
- دلالة الإشارة.
- دلالة الإيماء.

٢. المفهوم: وتم تقسيمه الى:

- أ. مفهوم موافقة.
- ب. مفهوم مخالفة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي(ت٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفعاني دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ، ٢٣٦/١. وينظر: كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ، ٤٦/١.

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ٤٩٩/٣. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت١١٨٤هـ) تحقيق: القاضي حسين السباغي، و د. حسن

وبعد تقسيم المدرستين للدلالة، فهناك أقسام تلتقي فيها المدرستان وإن اختلفت التسميات، ولكنهم متفقون في مضمونها، وكما قال العلماء لامشاحة في الاصطلاحات.

وهذه الدلالات المتفقة بين الحنفية والجمهور وهي<sup>(١)</sup>:

١. عبارة النص عند الحنفية، ويقابلها عند الجمهور المنطوق الصريح.

٢. إشارة النص عند الحنفية، ويقابلها عند الجمهور دلالة الإشارة.

٣. دلالة النص عند الحنفية، ويقابلها عند الجمهور مفهوم الموافقة أو يسمى فحوى الخطاب أو القياس الجلي أو القياس الأولى.

٤. اقتضاء النص عند الحنفية، ويقابلها عند الجمهور دلالة الاقتضاء.

ويبقى عند الجمهور دالتان ليست موجودة عند الحنفية وهي<sup>(٢)</sup>:

١. دلالة الإيماء

٢. مفهوم المخالفة.

وسيتم دراسة دلالة اللفظ على المعنى وفق منهج الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

١. إن تقسيم طرق الدلالة عند الحنفية هو تقسيم رباعي، حيث

قسموها الى (عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه)، أما

تقسيم الجمهور فهو تقسيم سداسي، حيث قسموها الى (منطوق

الصنعاني، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت- لبنان، ١٩٨٦م، ٢٣٩/١. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١، بيروت- لبنان ١٤١٢هـ، ٣٠٢/١.

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، دمشق - سوريا، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٣٤٨/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٦٢/١.

صريح، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة).

٢. إن تقسيم الجمهور لطرق دلالة الألفاظ هو أكثر شمولية وأوسع من تقسيم الحنفية، لذلك يندرج تقسيم الحنفية تحت تقسيم الجمهور.

٣. لكي يتم المرور على جميع الأقسام.

٤. ان عنوان البحث (المنطوق عند الأصوليين) يشير الى السير وفق منهج المتكلمين.

لما علماء المنطق فقد قسموا دلالة اللفظ على المعنى الى<sup>(١)</sup>:

١. دلالة المطابقة: هو أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ البيع على الايجاب والقبول ، ودلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق.

٢. دلالة التضمن: وهي أن يدل اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له كما يقال: سقط البيت، أي السقف، وكسر خالد، أي ساقه.

٣. دلالة الالتزام: وهو أن يدل اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عن معناه، كدلالة لفظ السكر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء، ولفظ البيع على انتقال الملك وقبض الثمن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) المطبعة العربية، ط٢، القاهرة - مصر، ١٣٤٦هـ. ص٣٨. الرسالة الشمسية في المنطق ملحق بكتاب شروح الشمسية، عمر علي القزويني (ت٦٧٥هـ)، مطبعة قلم، ط١، إيران، ١٤٢٧هـ، ص٢٨٨، الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، د. ط، بيروت - لبنان د. ت، ٦٨/١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

## المطلب الثاني

### أهمية المنطوق

تتجلى أهمية دراسة "المنطوق عند الأصوليين" في أمور عديدة، من أبرزها:

١. أنه يمثل المدخل الأساس لفهم النصوص الشرعية، إذ لا يمكن تفسير القرآن والسنة دون معرفة ما يدل عليه اللفظ دلالة منطوقية.
٢. أن المنطوق هو الأصل في الدلالة، والمفهوم فرع عنه، ولذلك فباحكام دراسة المنطوق يبنى فهم المفهوم الصحيح.
٣. أن دراسة المنطوق تساعد على تمييز مراتب الدلالات اللغوية، وتعين على معرفة مراد الشارع من نصوص الأحكام.
٤. أن هذا الموضوع يثري جانب التحليل اللغوي الأصولي الذي يجمع بين اللغة والفقه، ويكشف عن مدى دقة الأصوليين في فهم الخطاب العربي.
٥. أنه يسهم في التقعيد الفقهي الصحيح، من خلال ضبط الدلالات الصريحة للألفاظ الشرعية في الفقه التطبيقي.
٦. أن دراسة المنطوق عند الأصوليين في كونه يمثل المنهج المباشر في استنباط الحكم الشرعي من النص.
٧. أن المنطوق هو الأصل الذي تبنى عليه بقية الدلالات من مفهوم ومقتضى وإشارة واقتضاء.
٨. أن ضبط حدوده المنطوق وأنواعه يساعد في فهم الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية في تقرير الأحكام، إذ كثير من الخلافات الفقهية ترجع في أصلها إلى اختلاف في فهم المنطوق ودلالته.

## المبحث الثاني

### الدلالات المتفق عليها عند الأصوليين

#### المطلب الأول

#### المنطوق الصريح

أولاً: تعريف المنطوق الصريح:

المنطوق الصريح لغة: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو ماخوذ من نطق، بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعان<sup>(١)</sup> والصريح هو البين الظاهر<sup>(٢)</sup>.

المنطوق الصريح اصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق<sup>(٣)</sup> أي: يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله سواء نكر ذلك الحكم ونطق به أم لا. "فهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة، أو تتضمن حقيقة ومجازاً"<sup>(٤)</sup>. وهو عبارة النص عند الحنفية، أي هو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي، وما يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته، أو التلفظ به، أو سماعه، دون وساطة أي شيء آخر، وهو دليل المطابقة، أو تدل اللغة على جزء

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ط١، القاهرة - مصر، د.ت، ٤٤٦٢/٦.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط١، ٥٣٤/٦.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٨٦٧/٦.

(٤) ارشاد الفحول، للشوكاني، ٣٦/٢.

منه، وهو دليل التضمن<sup>(١)</sup>. فكل معنى يفهم من ذات اللفظ، واللفظ سيق لإفادة هذا المعنى أصالة، أو تبعا يعد من دلالة العبارة، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي: المعنى المستفاد من مفردات الأحكام وجمله<sup>(٢)</sup>.

مثل تحريم التافيف فان قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾<sup>(٣)</sup> يدل عليه في محل النطق. ومثل قول النبي محمد ﷺ: ((لا يتمنين أحكم الموت لضر أصابه، فان كان لا بُد فاعلا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة استدل الإمام النووي بمنطوق هذا الحديث قائلًا: "فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا"<sup>(٥)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه أن المنطوق الصريح عند المتكلمين هو ما دل عليه اللفظ دلالة مطابقة أو تضمن، بينما تعد دلالة العبارة عند الحنفية هي ما سيق اللفظ من أجله وقصد به ابتداءً. وبناءً على ذلك تقوم فكرة دلالة العبارة على تحقيق القصد والمعنى المراد؛ فالقصد هو المعيار في كون الدلالة دلالة عبارة، ولو كان ذلك المعنى التزامياً لا مطابقياً ولا تضمنياً. ولأجل هذا الاعتبار،

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٣٥٥.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر: ص ١٣٦.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، برقم (٢٦٨٠)، ٤/٢٠٦٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٥٦٧٦هـ)، تحقيق الناشر دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٣٩٢، ٧/١٧.

(أعني قصد المعنى) - أدخل الحنفية دلالة الإيماء ضمن باب دلالة العبارة؛ لأن الإيماء الى المعنى مقصود للشارع أو للمتكلم. فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ يتضمن عندهم إيماءً الى أن السرقة هي علة الحكم بالقطع، وهذا المعنى مقصود للشارع، ولذلك عد من قبيل دلالة العبارة. أما المتكلمون فلم يدرجوا الإيماء في المنطوق الصريح، بل جعلوه من المنطوق غير الصريح؛ لأنه لا يدخل في دلالاتي المطابقة أو التضمن، وإنما هو من دلالة الالتزام؛ إذ يلزم من ترتيب الحكم على وصف كونه علة لذلك الحكم. ومع هذا الفرق في تصنيف الإيماء، فلا يكاد يظهر اختلاف عملي بين المنطوق الصريح عند المتكلمين ودلالة العبارة عند الحنفية في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

### حجية المنطوق:

واتفق العلماء على حجية المنطوق، وأنه أصل من أصول الاستدلال لا خلاف فيه، فالمنطوق حجة بالاتفاق، إذ لا معنى لخطاب الشارع إلا بيان ما نطق به لفظه. والمنطوق هو أقوى الدلالات وأولها بالاعتبار، لأنه كلام الشارع المباشر. أما المفهوم فمحل خلاف، بخلاف المنطوق الذي اتفق الأصوليون على وجوب العمل به ما لم يمنع منه صارف<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٦/١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤١٧/١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، شيخ الإسلام محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩٦هـ، ص ١٦٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٨٨/٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٨٦٧/٦.

### ضوابط الاستدلال بالمنطوق:

١. أن يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي ما لم تدل قرينة على المجاز.
٢. أن لا يعارض المنطوق نصاً آخر أقوى منه، فإن وُجد التعارض قدم الأوضح دلالة أو الأصرح في البيان.
٣. أن لا يكون المنطوق منسوخاً، لأن النسخ يرفع حكمه.
٤. أن يراعى السياق والسباق واللاحق، لأن لقرائن اللفظية أثراً في فهم المراد من المنطوق<sup>(١)</sup>.

### أثر المنطوق في الترجيح بين الأدلة

المنطوق له أثر كبير في باب التعارض والترجيح؛ فإذا تعارض منطوق ومفهوم، قدم المنطوق لأنه أصل والمفهوم فرع، فالمنطوق أقوى دلالة من المفهوم، فإذا تعارضاً قدم المنطوق بلا خلاف معتبر. وكذلك يقدم المنطوق الصريح على الظاهر، والظاهر على المؤول، بحسب قوة الدلالة<sup>(٢)</sup>.

### غايات المنطوق:

يمكن تصنيف دلالات المنطوق أيضاً بحسب الغاية المقصودة إلى:

١. دلالة المنطوق على الأحكام التكليفية : كالأمر والنهي والإباحة والتحریم. مثال: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> يدل على الوجوب، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> يدل على التحريم.

(١) ينظر: المصدران نفسهما.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٦/١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٤١٧/١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ١٦٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٣٦/٢.

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣.

٢. دلالاته على الأحكام الوضعية: كالسببية والشرطية والمانعية،

مثال: قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَايِبِ

أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

﴿<sup>(٢)</sup>﴾، يدل على أن الحدث سبب للوجوب، والطهارة شرط للصلاة.

٣. دلالاته على المقاصد العامة للشريعة: وهي المعاني الكلية التي

تتضمنها النصوص، مثل حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

### أثر المنطوق في الاجتهاد الأصولي المعاصر:

لا يقتصر أثر المنطوق على الفقه التقليدي، بل يمتد الى الاجتهادات

المعاصرة في قضايا الطب الحديث، والاقتصاد، والبيئة، والعلاقات الدولية،

حيث يعتمد في استنباط الأحكام على منطوقات النصوص قبل النظر

في المقاصد أو المفاهيم. فمثلاً: القول بتحريم الاستنساخ البشري

يستند الى منطوق قوله تعالى: ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

﴿<sup>(٣)</sup>﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾<sup>(١)</sup>، إذ يفيد المنطوق حرمة الاعتداء

على كرامة الإنسان وجوهر خلقته.

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) سورة الروم الآية ٣٠.

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

## المطلب الثاني

### دلالة الإشارة

تعريف دلالة الإشارة لغة: الدلالة من دل يدل ودله على الشيء سدده إليه<sup>(١)</sup>، والشُّور: إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، يقال أشار الرجل يشير إشارة، إذا أومأ بيده، أو عينه، وأشار عليه بالرأي، إذا ووجه إليه رأيا ما<sup>(٢)</sup>.

تعريف دلالة الإشارة اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقها، لا أصالة ولا تبعاً، لكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله<sup>(٣)</sup>. فالنص لا يدل على هذا المعنى بعبارة وصيغته المباشرة، وإنما يشير إليه بطريق الالتزام، ولهذا كانت ولاية اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة، أي أن الدلالة فيه التزمية لا صريحة.

وغالباً ما تكون دلالة الإشارة خفية تحتاج إلى تأمل وتعمق في النظر، ولا بدّ قبل الاستدلال بها من التحقق من وجود تلازم حقيقي بين مدلول العبارة وما تشير إليه، بحيث يكون التلازم بينهما تلازماً لا انفكاك له. ويمكن القول أنّ اللفظ يشير إلى معنى غير متبادر فهمه من عبارة النص، ولم يسق لأجله الكلام، إلا أنّه ملازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، ولإدراكه وفهمه فانه يحتاج إلى فطنة وتامل<sup>(٤)</sup>.

ومثال ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup>، فدلالة الآية بعبارتها تفيد وجوب النفقة والكسوة على الوالد للوالدات المرضعات، أما بإشارتها فتدل على نسبة الولد

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤١٣/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٣٥٦/٤.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٧٦/٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٦/١.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

الى أبيه دون أمه، لأن الله تعالى أضاف الولد الى والده بلام الاختصاص في قوله: ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾. ومن لوازم هذا المعنى المستفاد بإشارة النص انفراد الأب بالاتفاق على ولده، إذ كما لا يشاركه أحد في نسبته، لا يشاركه أحد في النفقة عليه<sup>(١)</sup>.

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد فهم من الجمع بين الآيتين بطريق إشارة النص أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن ثلاثين شهراً (مدة الحمل والفصال معا) ناقص سنتين (مدة الفصال) يساوي ستة أشهر، وهي أقل مدة يمكن أن يولد فيها الولد حيا كامل الخلق<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مفهوم الموافقة

تعريف مفهوم الموافقة لغة: المفهوم من فهم يفهم فهما أي ادرك الأمر، والموافقة من وافق يوافق وفاقا وموافقةً، يقال وافق فلان بين الشئيين لاعم بينهما<sup>(٥)</sup>.

تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً: "فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"<sup>(١)</sup>. أي ان يكون المسكوت عنه موافقاً في

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٥٣/١.

(٢) سورة الأحقاف من الآية ١٥.

(٣) سورة لقمان من الآية ١٤.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤٧٦/٣.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٤٧٨/٢٦، ٢٢٤/٣٣.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ، ٧٤/٣.

الحكم للمنطوق و أولى منه<sup>(١)</sup>. فما ثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهدا ولا استنباطا بالرأي ؛ لان للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به<sup>(٢)</sup>.

فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة واحدة، بحيث يفهما كل من له دراية بلغة العرب فهما فوريات متبادرا، لا يحتاج الى تأمل أو بحث، إذ يدرك أن تلك العلة هي مناط الحكم وسببه<sup>(٣)</sup>.

واصطلح الأصوليين لمفهوم الموافقة تسميات عدة تختلف باختلاف المذاهب، وهي<sup>(٤)</sup>:

١. دلالة النص: وهي عند الأحناف.
٢. القياس الجلي أو القياس الأولى: وهو عند الإمام الشافعي.
٣. دلالة الدلالة: وهي عند بعض الأصوليون.
٤. دلالة التنبيه الأولى: عند بعض الأصوليون.
٥. تنبيه الخطاب: وهذا المصطلح عند الحنابلة.
٦. مفهوم الخطاب: وهو عند بعض الأصوليين.
٧. فحوى الخطاب: عند الأصوليين.

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب (دار الوفاء، ط٤، مصر - ١٤١٨هـ) ٢٩٨/١.

(٢) أصول السرخسي، ٢٤١/١.

(٣) ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، د. ط، ص ١٠٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٥٣/١.

## ٨. لحن الخطاب: عند الاصوليين.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾<sup>(١)</sup> فوجه الدلالة في هذا النص يفيد بعبارته تحريم التافيف بحق الوالدين، والتافيف له صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهي الأذى. وهذا المعنى المعلوم لغة يجعل الحرمة ثابتة في كل شكل من أشكال الأذى سواء أكان بالقول، أو الضرب، أي سواء كان شتما لهما، أو ضربهما، فيكون التحريم في الضرب والشتم أولى. على هذا فإن النص يدل على حرمة ضرب الوالدين، كما أفاد بعبارة حرمة التافيف في حقهما<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً في النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> فقد دل النص بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، ومناط الحكم هنا هو «العدوان»، ودل بدلالة النص على تحريم كل صور التعدي على مال اليتيم، كاحراقه أو إتلافه بأي وجه من الوجوه، لأن العلة (وهي العدوان) متحققة في جميع تلك الحالات<sup>(٤)</sup>.  
ومنه قول النبي محمد ﷺ في الهرة: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ))<sup>(١)</sup> فهذا الحكم يثبت أيضاً بالفارة والحية بهذه العلة<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١/٢٤١-٢٤٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ١/٣٥٤.

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سُورِ الهرة، برقم (٧٥) ٢٠/١. الحديث "حسن صحيح"، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/١٨١.

## المطلب الرابع

### دلالة الاقتضاء

تعريف دلالة الاقتضاء لغة: مصدر من اقضى بمعنى الطلب والاستدعاء من قَضَى يقضي، واقتضى انقضى، ومعناه الطلب، وتقاضى الدين: طلبه، وقضى فلان دينه، وكل ما أحكم فقد قُضي، والقضاء: الحكم والأداء<sup>(٣)</sup>.

تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحاً: "هو أن يكون مقصوداً للمتكلم متضمناً لما يتوقف عليه صدق اللفظ أو لما يتوقف عليه صحته عقلاً، أو لما يتوقف عليه صحته شرعاً"<sup>(٣)</sup>. فهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، لا يتم صدق الكلام ولا تستقيم دلالاته إلا بتقديره وإضماره. فالمتكلم يذكر لفظاً لا يكتمل معناه، ولا يصح منطوقه إلا بتقدير كلمة محذوفة يفهمها العقل بالضرورة<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة دلالة الاقتضاء من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾<sup>(٥)</sup> فلا يتصور تحريم عين الميئة، لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال، لا بالنوات. فيقتضي النص تقديراً محذوفاً مثل: "أكل الميئة" أو "الانتفاع بها" ليصح المعنى، فيكون التقدير: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أكل الميئة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فالتحريم لا يقع على الأشخاص، وإنما يقع على الفعل المتعلق بهم، وهو النكاح. فيكون التقدير: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ نكاح أمهاتكم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤٧٤/٣.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٧٢/٣.

(٥) سورة المائدة من الآية ٣.

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١٩٥/١.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣.

فهذه التقديرات ليست اجتهداً لفظياً، بل هي معانٍ دل عليها السياق ولغة العرب، بحيث لا يستقيم المعنى بدونها.

ومن أمثلة دلالة الاقتضاء من السنة النبوية قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم ((رُفِعَ عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(٢)</sup> فرُفِعَ نفس الخطا أو النسيان غير ممكن، لأن الفعل قد وقع، فلا يرفع بعد وقوعه. ولذلك يقتضي صدق الحديث تقديرًا محذوفًا مثل: "حكم الخطا" أو "إثم الخطا" ليكون المعنى: رفع الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم حكم الخطا أو إثمها<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يلحق بذلك كل نص لا يستقيم معناه إلا بتقدير، كقوله صلى الله عليه وسلم في الدية: ((في النفس مئة من الإبل))<sup>(٤)</sup>، فالمعنى يقتضي تقدير كلمة "ديّة"، أي: دية النفس مئة من الإبل.

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)، ٢٠١/٣. "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٢٦/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٣/٤٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، برقم (١٦١٤٥)، ١٢٨/٨. "وفي إسناده انقطاع"، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٥/٢٦٣٣.

## المبحث الثالث

### الدلالات المختلف عليها عند الأصوليين

#### المطلب الأول

#### دلالة الإيماء

تعريف دلالة الإيماء لغة: من وَمَأ، يَمَأ، وأوَمَأ بمعنى أشار بيده، ورأسه كما يومأ المريض في ركوعه وسجوده<sup>(١)</sup>.

تعريف دلالة الإيماء اصطلاحاً: "أن يكون التعليل لازماً عن مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالاً على التعليل"<sup>(٢)</sup>. دلالة الإيماء وتسمى أيضاً دلالة التنبيه وهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود باللفظ لذاته، لكن اقترن به وصفٌ مناسب ينبه العقل إلى أن هذا الوصف هو علة للحكم. فهو ما يفهم من اللفظ بطريق اللزوم الخفي بسبب ارتباط حكم بوصفٍ مناسب لا يظهر أن الشارع ذكره لمجرد الحشو، بل لإفادة العلية والتنبيه إلى سبب الحكم. أي إن الحكم الذي دل عليه اللفظ لا بنصه ولا بظاهره، بل بوجود وصفٍ ملازم للحكم يشير إلى أن هذا الوصف هو العلة التي من أجلها شرع الحكم<sup>(٣)</sup>.

فقد قرر الأصوليون أن الحكم إذا قرُن في النص بوصفٍ مناسب؛ فهذا الاقتران ليس عبثاً، بل هو تنبيه من الشارع إلى أن هذا الوصف له صلة بالحكم، فيفهم منه أن الوصف علة أو

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٩٢٦/٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٧٩/٣.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١٢٤/٤.

سبب لذلك الحكم. ولا يحتاج هذا الفهم الى اجتهاد عميق، بل هو فهم متبادر عند أهل اللغة. ومثال ذلك إذا قال المعلم: "أكرمت الطالب المجتهد"؛ فان اقتران الإكرام بصفة "الاجتهاد" يوحي بان الاجتهاد هو سبب الإكرام، وهذا يشبه دلالة الإيماء في النصوص الشرعية<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة دلالة الإيماء من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> ورد الحكم بتحرير رقبة مقترنا بوصف الإيمان، مما يشير الى أن الإيمان هو المصلحة المقصودة؛ فهذه دلالة على تعظيم شان الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> في صيد الكلب المعلم قرن الله جواز الأكل بصفة التعليم في الكلب، فهذا يدل طريقيا على أن التعليم هو علة إياحة ما أمسكه، فلو كان الكلب غير معلم لم يجز الأكل، مما يدل أن وصف التعليم مؤثر.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> ذكر السرقة قبل الأمر بالقطع يدل بالإيماء على أن السرقة هي علة القطع، لأنه لا يذكر الوصف قبل الحكم إلا لكونه سبباً له<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة دلالة الإيماء من السنة النبوية حديث: ((في الرقة رُبْعُ العُشْرِ))<sup>(١)</sup>، الشارع ذكر "الرقة" (أي: الفضة) قبل بيان مقدار الزكاة.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٤/١٧٨.

(٢) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤.

(١) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢/١٢١.

وهذا إيماء الى: أن الفضة إذا بلغت نصابا تجب فيها الزكاة، وعلة الحكم هي: كونها مالا ناميا يصلح للزكاة.

وحديث المرأة التي قالت: ((يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي))<sup>(٢)</sup> جعل سقوط حق الحضانة مقترنا بوصف الزواج، مما يدل بالإيماء على أن: الزواج علة سقوط الحضانة، لما فيه من الانشغال والانتقال.

## المطلب الثاني

### مفهوم المخالفة

تعريف مفهوم المخالفة لغة: من خالف، يخالف، خلافا، ومخالفة، يقال خالف بين الشيئين: جعل الواحد ضد الآخر، خالف عن أمره: خرج وعارض<sup>(١)</sup>.

تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا: "وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب"<sup>(٢)</sup>. "فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق"<sup>(٣)</sup>، أي أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، ١١٨/٢.  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦)، ٢٨٣/٢. "رجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ط١، القاهرة - مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣٢٣/٤.

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ٢٧٤/٢٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي، ٩٦/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٧٨/٣.

واختلفوا الاصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فذهب الجمهور الى الاحتجاج بها، فكل حكم ورد مقيد بشرط، أو عدد، أو صفة، أو غاية يكون ثبوت الحكم بها مع ورود القيد، وخلاف ذلك الحكم عند فقد ذلك القيد؛ لأنه من مسلمات اللغة العربية ذلك<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب الحنفية الى أن النص المقيد بشرط، أو عدد، أو صفة، أو غاية، لا يدل إلا على ثبوت منطوقه، أما الحكم عند فقد القيد فمسكوت عنه، وعلى الفقيه أن يجتهد ويبحث عنه في مظانه، فاذا لم يجده حكم بالبراءة الاصلية. أي انهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة للنصوص الشرعية<sup>(٢)</sup>.

ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فان كان أولى فذلك مفهوم موافقة لا مخالفة، وأن لا يعارض المسكوت منطوقاً آخر، فان عارضه منطوق لم يعمل بمفهوم المخالفة وأخذ بالمنطوق؛ لأنه أقوى من المفهوم، فمفهوم المخالفة إن لم يعارضه ما هو أقوى منه عمل به وإلا فلا يعمل به<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة مفهوم المخالفة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup> أوجب الغسل

(١) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليعربي - سعيد فودة، دار السيارق، ط١، عمان - الاردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ص ١٠٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان لطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١١٤/٢. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٩٦/٣.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٩١/١ - ٢٩٢. أصول السرخسي، ٢٥٧/١.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٩٦/٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

الى المرفق، وسكت عن حكم ما بعد المرفق، فعرفنا أنه ليس بواجب؛ لأنه جعله غاية، فمفهومه أن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله. ومن أمثلة مفهوم المخالفة في السنة النبوية قوله □ ((وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا))<sup>(١)</sup> أي زكاة الغنم في سائمتها وهي التي ترعى في البراري وتأكل من حشائش الأرض دون أن يصرف عليها من الاعلاف، ووفقا لمفهوم المخالفة أن المعلوفة لا زكاة فيها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### العلاقة بين المنطوق والمفهوم

##### العلاقة بين المنطوق والمفهوم:

١. **التبعية:** فالمفهوم تابع للمنطوق، إذ لا يستفاد إلا بعد إدراك المنطوق. مثال: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> المنطوق يدل على وجوب الصلاة، والمفهوم يدل على وجوب الوقوف والركوع والسجود ضمن الصلاة.
٢. **الاستقلال:** في بعض الحالات، قد يستفاد المفهوم مستقلا إذا قررت قرينة خارجية، مثل القرينة السياقية أو العقلية.
٣. **الترجيح:** إذا تعارض المنطوق والمفهوم، يقدم المنطوق لكونه أصلا في الدلالة، بينما المفهوم فرع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، ١١٨/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١١٧/٣-١١٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٤٣.

## الفرق بين المنطوق والمفهوم

وجه المقارنة	المنطوق	المفهوم
محل الدلالة	في نفس اللفظ المنطوق به	فيما سكت عنه اللفظ
طريق الدلالة	بطريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام المباشر	بطريق الإشارة أو مفهوم المخالفة
درجة القوة	الأصل في الدلالة الشرعية	فرع عن المنطوق
الاحتجاج	مجمع على الاحتجاج به	مختلف فيه بين الأصوليين
المثال	قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> → يدل على تحريم الأمهات منطوقاً	قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ <sup>(٢)</sup> → يدل على تحريم الضرب مفهوماً

### أثر فهم المنطوق والمفهوم في الاجتهاد:

١. ترجيح الأداة: إذا جاء نص منطوق وتحتته نص آخر مفهوم، يقدم المنطوق دائماً مثال: التحريم المنطوق على الإباحة المستفاد من السياق أو القرينة.
٢. تفسير المجمل: المجمل يفهم بالاعتماد على المفهوم، لكن بعد النظر في المنطوق، كما في قواعد الفقهاء عند تفسير المجمل بالظاهر أو بالقرائن الشرعية.

(١) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

٣. تحديد نطاق الحكم: فهم المنطوق والمفهوم يوضح نطاق الحكم وعمومه وخصوصه، كما في مسألة تحريم الزنا أو الربا أو أحكام الطهارة.

تطبيقات عملية على العلاقة بين المنطوق والمفهوم:

١. صلاة الجمعة: قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فالمنطوق يدل على

وجوب الصلاة، وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فالمفهوم يدل على وقت وجوبها وأحكامها العملية كالخشوع والجماعة، والجمع بينهما يؤدي الى استنباط الحكم الكامل للصلاة: وجوبها، وشروطها، ووقتها، وواجباتها.

٢. في الطلاق: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> فالمنطوق يدل على القوامة بمعنى الرعاية والمصروفية، والمفهوم يدل على حق النفقة والمسؤولية والولاية الجزئية.

٣. في الربا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> فالمنطوق يدل على تحريم الربا، والمفهوم يدل على حرمة التعامل بكل أنواع الربا المعاصرة، إذ لم يذكر النص التفاصيل الحديثة.

٤. في النكاح: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> فالمنطوق يدل على الإباحة والعدد المسموح (مثنى وثلاث ورباع)، والمفهوم يدل على شروط الزواج كالولي والشهود، وحقوق الزوجين، رغم أن النص لم يذكرها صراحة.

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٢) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٣.

## الخاتمة

ختاماً، أسأل الله جل في علاه، وعظم في عالي سماه، أن يجعل هذا الجهد المتواضع سبباً لمغفرة ذنوب عظيمة لا يعلمها إلا هو سبحانه، وكما سترها علينا في الدنيا أسأله سبحانه أن يغفرها لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، اليوم الذي لا تنفع فيه الشفاعة إلا لمن ارتضى ورضي له قولاً. وبعد، فقد أردت في هذه الخاتمة أن أسلط الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أن الدلالات الأصولية موضوع هام لا بد أن يولى اهتماماً كبيراً، وبالأخص في هذه الأزمنة التي كثرت فيها النوازل الفقهية، وتطورت وسائل المعيشة وتغيرت كثيراً عما مضى من العصور الغابرة، فاعمال الدلالات واستغلالها لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي خير معين لمواكبة التغيرات الحاصلة باستمرار في العصر الحالي.
٢. الفهم الصحيح من النصوص الشرعية في ضوء الدلالات الأصولية يغني عن إعمال العقل المجرد في استنباط الحكم الشرعي الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى اتباع الهوى والفتوى بالتشهي؛ المؤدي إلى مجانبة الحق.
٣. رسوخ هذه القواعد في ذهن من يقوم باستنباط الحكم الشرعي وحسن تدبر النص الشرعي وفقاً لهذه القواعد تشحذ ذهن طالب العلم وتنمي فيه الملكة الفقهية.
٤. المعرفة العلمية الدقيقة للدلالات الأصولية والطريقة الصحيحة في تطبيقها على النص الشرعي ومن ثم استخراج الحكم الشرعي، تغني عن كثير من الأقيسة الفاسدة التي تصادم النصوص الشرعية أو التي كان تخريج المناط فيها غير مقبول، أو غير ذلك من العلل التي تجعل من القياس قياساً فاسداً لا اعتبار له.

٥. لا يقتصر دور الدلالات في استبطان الأحكام الشرعية الفرعية فقط، بل يتعداها في استخراج قواعد عامة من النصوص الشرعية سواء أكانت عن طريق دلالة الإشارة أم عن طريق غيرها من طرق دلالات الألفاظ على المعاني.
٦. التأكيد على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون هذه الدلالات معرفة تامة، بل كانت مستقرة في نفوسهم، وهذا واضح من عباراتهم وفتاويهم؛ وما ذاك إلا لأنهم عرب أقحاح، وعاشوا النبي الكريم لله أمة جعلتهم يعرفون مقاصد التشريع، وهذه القواعد الأصولية والفقهية دونت بعدهم لتضبط الاجتهاد الفقهي وتباعد عن الانحراف حالها حال النحو الذي ابتدعه العلماء ليضبط اللسان من الزلل.
٧. التأكيد على أن الخلاف الفقهي ليس عيبا ولا ينتقص من شأن الشريعة؛ لتباين وجهات النظر واختلاف الفهم، وكذلك تباين القواعد الأصولية والفقهية التي تبنى عليها الفروع الفقهية.
٨. كلام النبي صلى الله عليه وسلم معجز؛ فكلامه □ مع قلة ألفاظه يشتمل على جملة كبيرة مع جداً من المعاني والفوائد؛ لأن لوازم كلامه كلها حق.
٩. أن تقسيم طرق دلالة الألفاظ على المعاني لدى مدرسة الحنفية مختلف عما هو عليه لدى مدرسة الجمهور.
١٠. إن تقسيم طرق الدلالة عند الحنفية هو تقسيم رباعي، حيث قسموها الى (عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه)، أما تقسيم الجمهور فهو تقسيم سداسي، حيث قسموها الى (منطوق صريح، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة).

١١. إن تقسيم الجمهور لطرق دلالة الألفاظ هو أكثر شمولية وأوسع من تقسيم الحنفية، لذلك يندرج تقسيم الحنفية تحت تقسيم الجمهور.

١٢. إن الجمهور والحنفية يلتقون في تقسيماتهم أربع دلالات هي: [ المنطوق الصريح (عبارة النص)، دلالة الإشارة (إشارة النص)، مفهوم الموافقة (دلالة النص)، دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص) ]، وهذا اختلاف في المصطلحات فقط ولا مشاحة في الاصطلاحات، ويختلفون في اثنين هما: دلالة الإيماء، ومفهوم المخالفة.

١٣. فكرة دلالة العبارة تقوم على القصد الى المعنى، فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزمياً لا مطابقاً ولا تظمينياً، ولا اعتبار القصد السالف الذكر فقد أدخل الحنفية دلالة الإيماء في دلالة العبارة لأن الإيماء الى معنى من المعاني مقصود للشارع أو المتكلم، بينما لم يدرج المتكلمون الإيماء ضمن المنطوق الصريح لأن الإيماء ليس من باب دلالاتي المطابقة والتضمن ولكن من باب دلالة الالتزام.

١٤. إن الجمهور جعلوا دلالة المنطوق الصريح وغير الصريح -الإشارة والاقتضاء، والإيماء- مستفاداً من اللفظ، بينما الحنفية لم يجعلوا من المنطوق إلا العبارة والإشارة.

١٥. إن الجمهور وان احتجوا بمفهوم المخالفة إلا أنهم لم يقولوا به على إطلاقه بل وضعوا له شروطاً وضوابط.

١٦. لا تلتقي المدرستان في ترتيب واحد لهذه الدلالات، فان مدرسة الجمهور ترتبها كالاتي: المنطوق الصريح، ثم الاقتضاء، ثم الإيماء، ثم الإشارة، ثم مفهوم الموافقة ثم مفهوم المخالفة، بينما مدرسة الحنفية ترتب الدلالات على النحو الآتي: عبارة النص، ثم إشارته، ثم دلالاته، ثم اقتضاءه.

١٧. دلالة الإشارة والاقتران تلتقي اسما ومضمونا عند المدرستين.
١٨. إن اصطلاحات مدرسة الحنفية لطرق دلالة الألفاظ تبدو أسهل تناولاً وضبطاً للطريق التي تكون دليلاً للاستنباط، أما اصطلاحات مدرسة الجمهور فتبدو أكثر التصاقاً باللغة في معنى الدلالات.

وأخيراً فلا أشك قيد شعرة أن ما جاء في البحث كله من إصابة للحق فهو محض توفيق من الله جل وعلا، وما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان الذي سلط علي بذنوبي والله ورسوله منه براء، وهذه حقيقة لا أقولها تواضعا، بل أعتقدها اعتقاداً جازماً، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا وقائدنا وقودتنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وعلى كل من استن بسنته واقتفى أثره في سائر الأعصار والأمصار ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي(ت٤٩٠هـ) تحقيق: أبو ألوف الأفاغاني، دار الکتب العلمیة، ط١، بیروت-لبنان، ١٤١٤هـ.
٢. کشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقیق: عبد الله محمود، دار الکتب العلمیة، د.ط، بیروت-لبنان، ١٤١٨هـ.
٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقیق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الکتب، ط١، بیروت -لبنان، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٤. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الصنعائي(ت١١٨٤هـ)، تحقیق: القاضي حسين السباغي، و.د. حسن الصنعائي، مؤسسة الرسالة، ط١، بیروت-لبنان، ١٩٨٦م.
٥. إرشاد الفحول الى تحقیق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقیق: محمد سعيد البدي، دار الفكر، ط١، بیروت -لبنان ١٤١٢هـ.
٦. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، دمشق -سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧. معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المطبعة العربية، ط٢، مصر-١٣٤٦هـ.
٨. الرسالة الشمسية في المنطق(ملحق بكتاب شروح الشمسية)، عمر علي القزويني (ت٦٧٥هـ)، مطبعة قلم، ط١، إيران-١٤٢٧هـ.
٩. الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، د.ط، بیروت -لبنان، د.ت.

مجلة وعي للعلوم الإنسانية - العدد الثاني ٢٠٢٦ م

١٠. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ط١، القاهرة - مصر، د.ت.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط١، د. ت.
١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٤. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني المؤسسة السعودية د. ط، القاهرة - مصر، د.ت.
١٥. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الناشر دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٣٩٢.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، شيخ الإسلام محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩٦هـ.
١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)،

مجلة وعي للعلوم الإنسانية - العدد الثاني ٢٠٢٦ م

- تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب دار الوفاء، ط٤، القاهرة - مصر، ١٤١٨هـ.
٢١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، د. ط.
٢٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/١٨١.
٢٣. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
٢٤. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ط١، القاهرة - مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، ط١، عمان - الاردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - لبنان، د.ت.

٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ط١، صيدا - بيروت، د.ت.

٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق

## مجلة وعي للعلوم الإنسانية - العدد الثاني ٢٠٢٦ م

النجاة (مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

## Sources and References

After the Holy Qur'an

1. Usul al-Sarakhsi, by Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 490 AH), edited by Abu Al-Wafa al-Afghani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1414 AH.
2. Kashf al-Asrar 'an Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Abd al-Aziz al-Bukhari (d. 730 AH), edited by Abdullah Mahmud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d., Beirut, Lebanon, 1418 AH.
3. Lifting the Veil from the Abridgment of Ibn al-Hajib, by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Alam al-Kutub, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1999 CE – 1419 AH.
4. Answering the Questioner: A Commentary on Bughyat al-Amal, by Muhammad ibn Ismail al-San'ani (d. 1184 AH), edited by Qadi Husayn al-Sabbaghi and Dr. Hasan al-San'ani, Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1986 CE.
5. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul (Guidance for Scholars to the Realization of Truth in the Science of Usul al-Fiqh), by Muhammad ibn 'Ali al-Shawkani (d. 1255 AH), edited by Muhammad Sa'id al-Badri, Dar al-Fikr, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1412 AH.
6. Usul al-Fiqh al-Islami (Principles of Islamic Jurisprudence), by Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr, 1st edition, Damascus, Syria, 1406 AH/1986 CE.
7. Mi'yar al-'Ilm fi Fan al-Mantiq (The Criterion of Knowledge in the Art of Logic), by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), al-Matba'a al-'Arabiyya, 2nd edition, Egypt, 1346 AH.

8. Al-Risalah al-Shamsiyyah fi al-Mantiq (Supplement to the Commentaries on al-Shamsiyyah), by Umar Ali al-Qazwini (d. 675 AH), Qalam Press, 1st ed., Iran, 1427 AH.
9. Al-Radd ala al-Mantiqiyyin (Refutation of the Logicians), by Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), Dar al-Ma'rifah, n.d., Beirut, Lebanon.
10. Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), by Ibn Manzur, edited by Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, and Hashim Muhammad al-Shadhili, Dar al-Ma'arif, 1st ed., Cairo, Egypt.
11. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, by Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah, 1st edition, n.d.
12. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH), edited by Dr. 'Abd al-Rahman al-Jabreen and others, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH.
13. Fundamental Methodologies in Independent Reasoning in Islamic Legislation, by Dr. Fathi al-Darini, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1434 AH/2013 CE.
14. The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence and a Summary of the History of Islamic Legislation, by Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Al-Madani Press, Saudi Foundation, n.d., Cairo, Egypt.
15. Sahih Muslim with the commentary of al-Nawawi, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf ibn Murri al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1392 AH.
16. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1421 AH - 2000 CE.

17. Mir'at al–Usul fi Sharh Mirqat al–Wusul, Shaykh al–Islam Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), Haji Muharram Efendi al–Bosnawi Press, 1296 AH.
18. Al–Tahbir Sharh Al–Tahrir fi Usul Al–Fiqh, by Ala' Al–Din Abu Al–Hasan Ali Ibn Sulayman Al–Mardawi Al–Dimashqi Al–Salihi Al–Hanbali (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al–Jabreen, Dr. Awad Al–Qarni, Dr. Ahmed Al–Sarrah, Al–Rushd Library, 1st edition, Saudi Arabia – Riyadh, 1421 AH – 2000 AD.
19. Al–Ihkam fi Usul al–Ahkam (The Decisive Word on the Principles of Rulings), by Abu al–Hasan Sayyid al–Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al–Tha'labi al–Amidi (d. 631 AH), edited by Dr. Sayyid al–Jumaili, Dar al–Kitab al–Arabi, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1404 AH.
20. Al–Burhan fi Usul al–Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), by Abd al–Malik Abu al–Ma'ali al–Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd al–Azim Mahmud al–Dib, Dar al–Wafa, 4th edition, Cairo, Egypt, 1418 AH.
21. Usul al–Shashi, by Nizam al–Din Abu Ali Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq al–Shashi (d. 344 AH), Dar al–Kitab al–Arabi, 1st ed., Beirut, Lebanon, n.d.
22. Khulasat al–Ahkam fi Muhimmat al–Sunan wa Qawa'id al–Islam, by Abu Zakariya Muhyi al–Din Yahya ibn Sharaf al–Nawawi (d. 676 AH), edited by Husayn Ismail al–Jamal, Mu'assasat al–Risalah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1418 AH – 1997 CE, vol. 1, p. 181.
23. The Lamp of the Glass in the Additions of Ibn Majah, Abu al–Abbas Shihab al–Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail ibn Salim ibn Qaymaz ibn Uthman al–Busiri al–Kinani al–Shafi'i (d. 840 AH), edited by: Muhammad al–Muntaqa al–Kashnawi, Dar al–Arabiyya, 2nd edition, Beirut – Lebanon, 1403 AH.

24. Distinction in summarizing the hadiths of the explanation of Al-Wajiz, famously known as Al-Talkhis Al-Habir, by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, Dar Adwa' Al-Salaf, 1st edition, 1428 AH – 2007 AD.
25. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), edited by Husam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, 1st edition, Cairo, Egypt, 1414 AH – 1994 CE.
26. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, by Qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), edited by Husayn Ali al-Yadri and Sa'id Fuda, Dar al-Bayariq, 1st edition, Amman, Jordan, 1420 AH – 1999 CE.
27. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1423 AH – 2002 AD.
28. Al-Fusul fi al-Usul (Chapters on the Principles of Jurisprudence), by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed., 1414 AH – 1994 CE.
29. Sharh al-Kawkab al-Munir (Explanation of the Shining Star), by Taqi al-Din Abu al-Baqa' Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, 2nd ed., 1418 AH – 1997 CE.

30. The Abridged Authentic Musnad, transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, Beirut, Lebanon, n.d.
31. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, 1st edition, Sidon – Beirut, n.d.
32. The Concise Authentic Collection of Narrations from the Messenger of God (peace and blessings be upon him), his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st edition, 1422 AH.
33. Sunan Ibn Majah, edited by Al-Arna'ut, Ibn Majah – and Majah is the name of his father Yazid – Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut – Adel Murshid – Muhammad Kamil Qara Balli – Abdul Latif Harz Allah, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1430 AH – 2009 AD.
34. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad ibn Al-Husayn ibn Ali ibn Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 3rd edition, Beirut – Lebanon, 1424 AH – 2003 AD.